

خلاصة أحكام الزكاة

إعداد: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

أهمية الزكاة والترهيب من تركها

الزكاة فرض من فرائض الإسلام ودليل فرضيته قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة". وقوله: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في المدين" وقوله: "والمذين يكنزون المذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بحا جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون". وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أديت زكاته فليس بكنز.

ومن السنة قول النبي على: بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة.

وكان النبي على السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٦١ – ط السلفية) من حديث ابن عباس.).

وقال ﷺ: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك (أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٦٨ – ط السلفية) من حديث أبي هريرة.)

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة

فقد روى البخاري أن أبا هريرة في قال: لما توفي رسول الله في وكان أبو بكر في وكفر من كفر من العرب، فقال عمر في: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله في: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله على القاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر هي، فعرفت أنه الحق.

الأموال الزكوية بالأدلة

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

1 - <u>بحيمة الأنعام:</u> وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس) (أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة)

٢- النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
[التوبة: ٣٤].

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بما جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) (أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.).

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة: ٢٦٧] ، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤- الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١].

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًا العشر، وفيما سُقِي بالنَّصْح نصف العشر) (أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما).

٥- المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض عما يخلق فيها، من غير وضع واضع عما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَعِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (وفي الركاز الخمس) (متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٩٩٩))، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة – هي –).

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

شروط وجوبها:

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

 $1 - \frac{|q|mk_n}{|q|}$: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) [التوبة: ٤٥] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أي بكر الصديق – في —: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على المسلمين) (أخرجه البخاري برقم (٤٥٤)) ، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر – رضي الله عنه – لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين) ، لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمُكاتب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب ملكه ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

 $2 - \frac{2}{2} -$

وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١] ، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.

زكاة النقدين والنقود الورقية.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره ذو الرقم: 11 (7/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، والمنشور في مجلة المجمع -37، -37، -37 والعدد الخامس -37 والمنشور في مجلة المجمع الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

زكاة الذهب والفضة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة فيهما، وأدلة ذلك:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيم) [التوبة: ٣٤] ولا يُتَوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحَت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد) (أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة).

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

المسألة الثانية: مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ كل مائتي درهم ربع العشر) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ كل مائتي درهم ربع العشر) (أخرجه البخاري برقم (٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.). ولحديث: (... وليس عليك شيء – يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال) (رواه أبو داود برقم (٣٧٥) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي). ولما جاء عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أنَّه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) (رواه ابن ماجه برقم (١٩٩١) ، والدارقطني برقم (١٩٩١) ، وهو صحيح. انظر الواء الغليل (٢٨٩/٣)).

السألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١- بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: (... وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال) ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة). والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (وفي الرَّقَة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَجُّا) (أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤))، من حديث أنس عن أبي بكر).

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (شرح صحيح مسلم (٤٨/٧)). ويساوي بالجرامات (٥٩٥) جراماً.

٢ بقية الشروط العامة فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحَوَلان الحول، وقد سبق الكلام عليها.

زكاة الحلي

لا خلاف بين أهل العلم في:

- ١) وجوب الزكاة في الحلى المعدّ للادخار والكراء،
- ٢) وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان،

أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، ففيه خلاف، والذي رجحه كبار علماء السعودية مثل الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ العثيمين رحمه الله وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلى:

1- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره. 7- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوّرك الله بجما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/٨٣) ، والبيهقي (٤/١٤) ، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٣٧٠/٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١٨٥)). وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.

٣- ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

زكاة الحبوب والثمار

المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِّنَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَـوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 1٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب. ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل. والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا، فما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

السألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١- بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤))، ومسلم برقم (٩٧٩)).

والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢٠٤٠ كيلو جراماً.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

المسألة الثَّالثة: في مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني ونحوها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَفَ العشر، فيما سقي بالسواني، أو وَسَلَّمَ –: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بَعْلاً، العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح، نصف العشر).

زكاة بهيمة الأنعام والدواجن والثروة السمكية

الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام، وفيه مسائل:

وبميمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسُمِّيت بميمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبحام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

1- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <math>-: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) (متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، والذَّوْدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق)) ، ولحديث معاذ: (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرين أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة) (صحيح أخرجه أحمد (٥/٠٤٢) ، وأبو داود برقم (٢٧٥١) ، والترمذي برقم (٢٢٣) ، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٧٩)) ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...) (أخرجه البخاري برقم (٤٥٤)).

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)).

٣- أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح -وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد - في الحول أو أكثره؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة) ، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) ، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

٤- أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنما تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

المسألة الثانية؛ في قدر الواجب؛

١- قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جذعة (ما تم له سنة ودخل في الثانية) من الضأن، أو ثَنِيَّة (الثنية: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة) من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية. وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو ما تمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن. وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى..) الحديث. (أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤))

وهذا بيان كيفية الزكاة في الإبل:

- [٥ ٩]... شاة
- [۱۲ ۱۰] ... شاتان
- [۱۹ ۱۹] ... ثلاث شیاه
- [۲۰ ۲۶]... أربع شياه
- [۲۵ ۲۵] ... بنت مخاض
- [٤٥ ٣٦] ... بنت لبون

- [۲۰ ۲۰] ... حقة
- [۷۵ ۲۱] ... جذعة
- [۹۰ ۷٦] ... بنتا لبون
- [۱۲۰ ۹۱] ... حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

٧- قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تمَّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت.

وذلك لحديث معاذ - رضي الفامري أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة).

وهذا بيان كيفية الزكاة في البقر:

- [۳۹ ۳۰] ... تبيع
- [۱۶ − ۹۵]... مسنة
- [۲۹ ۲۰] ... تبیعان
- ۲۹ ۲۰] ... تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

٣- قدر الواجب في الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاة، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) (أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)).

وهذا بيان كيفية زكاة الغنم:

- [۲۲ ۲۰] ... شاة
- [۲۰۰ ۲۲۱] ... شاتان
- [۲۰۱ ۲۰۱] ... ثلاث شیاة

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا الربي، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (... وإياك وكرائم أموالهم) (متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)).

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا ندع لكم الرُّبي، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).

زكاة عروض التجارة

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالْهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)) [الذاريات: ١٩] ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة: ٢٦٧]. ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمعاذ بن جبل – هِ –: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) (متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩٥)) ، ولا شك أن عروض التجارة مال.

وشروط وجوب الزكاة فيها:

١- أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٧- أن يملكها بنية التجارة.

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُوِمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

زكاة الأسهم

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره ذو الرقم : ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، والمنشور في مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٧٠٥) ونصه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر 0 0 من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

زكاة الدين

أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم : (7/1) بشأن زكاة الديون، والمنشور في مجلة المجمع -37 ع -37، ج -37، ونصه

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً.

والله أعلم

زكاة نهاية الخدمة

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥-هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا ؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة.